# Administrative Corruption in Contemporary Systems and the Role of Islamic Administrative Organization in Combating It

**Assistant Professor Doctor**
**Sarmad Riyadh Abdul Hadi**
**Ministry of Higher Education and Scientific Research – Supervision and Scientific Evaluation Apparatus**
**Sarmadriad_81@yahoo. com**

**Receipt Date: 4/5/2022, Accepted Date: 11/6/2023, Publication Date: 15/6/2023.**
**DOI: 10.35246/jols.v38i1.620**
**This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License**

Summary

Administrative corruption is a concept that includes the abuse of entrusted power for personal benefit. It has become a prominent contemporary problem affecting all government systems around the world. It involves widespread harm and negative impact on progress and development, and is considered a threat at the international level because it impedes development programs and undermines the interests of the public. Administrative corruption threatens modern governments, distorts public policies, causes weaknesses in the oversight system, and affects the distribution of resources.

Islamic law is considered a pioneer in diagnosing this type of problem, as it provides clear solutions to eliminate administrative corruption, as Islamic law recommends the application of oversight as a basic strategy to correct management procedures and achieve justice and equality. It also recommends that strong ethical leaders, who are considered good role models, be appointed to appropriate roles, as they will be an effective tool to reduce administrative corruption.

**Keywords:** Islamic Law, Administrative Corruption, Administrative Leadership, Administrative Control.

# الفساد الإداري في الأنظمة المعاصرة ودور التنظيم الإداري الإسلامي في مكافحته

**أستاذ مساعد دكتور**
**سرمد رياض عبد الهادي**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –**
**جهاز الاشراف والتقويم العلمي**
**Sarmadriad_81@yahoo. com**

**تاريخ الاستلام: 2023/5/4، تاريخ القبول: 2023/6/11، تاريخ النشر: 2023/6/15.**

**الخلاصة**

الفساد الإداري مفهوم يشمل استغلال السلطة الموكلة للمنفعة الشخصية، أصبح مشكلة معاصرة بارزة تؤثر في جميع الأنظمة الحكومية عبر العالم. وهو يتضمن الضرر الواسع النطاق والتأثير السلبي على التقدم والتنمية، ويعد تهديدًا على المستوى الدولي لأنه يعرقل البرامج الإنمائية ويقوض مصالح الجمهور. الفساد الإداري يهدد الحكومات الحديثة، يشوه السياسات العامة، يسبب الضعف في نظام الرقابة، ويؤثر في توزيع الموارد.

تعتبر الشريعة الإسلامية رائدة في تشخيص هذا النوع من المشكلات، حيث تقدم حلولاً واضحة للقضاء على الفساد الإداري, إذ توصي الشريعة الإسلامية بتطبيق الرقابة كاستراتيجية أساسية لتصحيح إجراءات الإدارة وتحقيق العدل والمساواة. كما تنصح بتعيين القادة الأخلاقيين القويين، الذين يعتبرون قدوة حسنة، في الأدوار المناسبة، حيث سيكونون أداة فعالة للحد من الفساد الإداري.

**الكلمات المفتاحية:** الشريعة الإسلامية، الفساد الإداري، القيادات الإدارية، الرقابة الادارية.

**المقدمة**

ظهر الفساد على الارض مع بداية وجود الانسان عليها، بل ان الفساد قد ذكر قبل خلق الانسان وهبوطه القسري على الارض نتيجة الفساد الذي مارسه ابليس مع سيدنا ادم قال تعالى: ((واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون)) .

ولكون موضوع البحث يتعلق بدور الشريعة الاسلامية في مكافحة الفساد الاداري كان حريا بنا ان نقول بان الدين الاسلامي الحنيف هو الذي وحد الامة التي كانت تعيش بحالة من الفوضى، فاصلح العقيدة واسس نظاما يقوم على البر والتقوى والاصلاح ومنع الاثم والفسوق والفساد، الا ان هذا لم يمنع ظهور المفسدين الذين اثروا على عدم الالتزام بالضوابط الشرعية المقررة لكل من اسندت الية مسؤولية ادارية. ومن ثم حدد الاسلام اسس الفساد الاداري والذي يتضمن بالدرجة الاساس السعي لتحقيق مصالح شخصية غير مشروعة وان يستغل سلطته الوظيفية كي يحقق مأرب شخصية وهو يفرط بحقوق الله وحقوق الناس.

ومن صور استغلال الوظيفة العامة: (الواسطة) والتي عرفت بالإسلام (بالشفعة) لدى المسؤول او ولي الامر لرفع مظلمة او لجلب مصلحة والتي تؤدي الى مخالفة الانظمة وهي غير الشفعة الحسنة التي تعني السعي الى قضاء حاجات الناس لدى الاخرين فهذه يؤجر المسلم عليها.

والصورة الاخرى لاستغلال الوظيفة هي (المحسوبية) تتمثل بتقريب المعروفين وان كانوا ضعفاء واستبعاد غيرهم وان كانوا اقوياء، هذا اضافة الى مسميات اخرى تندرج تحت فكرة استغلال الوظيفة العامة كالاستيلاء على المال العام والتفريط به.

وفي مجال تصدي الشريعة الاسلامية للفساد والمفسدين فقد استندت الى عدة آيات قرانيه كما في قوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايديهم من خلاف او ينفوا في الارض ذلك لهم خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم))، ويتضح ان الآية الكريمة قد اوردت نوعين من العقوبات اولها في الدنيا تتمثل بالخزي والاثم في الاخرة وهي التوعد بالعذاب الشديد.

وبهذا فان الاسلام جعل من اولوياته مكافحة الفساد والمفسدين فالله تعالى لا يحب المفسدين ولا يصلح اعمالهم. قال تعالى ((تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين))

وهنا يبرز دور الراعي فان صلح صلحت الرعية وان رتع لرتعت الرعية، فالقدوة الحسنة هي وسيلة لمحاربة الفساد لاتصاف القائد الاداري بالأخلاق الحميدة والخلق السامي.

على ان لا ننسى اهمية الرقابة الذاتية في مكافحة الفساد فتبقى سيطرة الوازع الديني والتحلي بالقيم والاخلاقيات التي تتسم بالسمو والروحانية من اهم وسائل محاربة الفساد، في حين

تتقلص هذه الفاعلية بتدني القيم الاخلاقية وهذا يفسر تدني فاعلية الرقابة الذاتية في الانظمة المعاصرة على عكس النظام الاسلامي الذي ينظر الى الرقابة الذاتية اول خطوط الردع لمواجهة الانحراف الاداري.

**أهمية البحث**

ان اهمية مرفق الادارة كونه على تماس مباشر مع الافراد فان اي مفسدة تلحق بأجهزتها تنعكس سلبا على جميع مفاصل الدولة. لذا فان الهدف الاساس من هذا البحث هو التعرف على مفهوم الفساد الاداري وبيان طرق مكافحته وسبل الوقاية منه من منظور اسلامي. وتسليط الضوء على نضرة الاسلام من الفساد والمفسدين وتوضيح كيفية تأثير الشرع الحنيف في الحد من مخاطر الفساد الاداري ومعالجته وختاما: تقديم بعض النتائج والمقترحات لمواجهة الفساد الاداري في الوقت الحالي.

**مشكلة البحث**

تكمن إشكالية البحث في الوقوف على مدى موائمة النظم المعاصرة لنظام الإسلامي في مكافحة الفساد الإداري و الحد منه باعتباره أفة تهدد مفاصل وكيان أنظمة الدول.

**منهجية البحث**

سيكون المتبع في هذا البحث هو المنهج التأصيلي والتحليلي للنصوص الشرعية ذات الصلة بالموضوع مع أتباع أسلوب المقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة في مكافحة الفساد الإداري والحد منه.

ومن هنا سوف نتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث المبحث الأول نتناول فيه تعريف الفساد بشكل عام والمبحث الثاني نتناول فيه التنظيم الإداري الإسلامي وأثره في مكافحة الفساد الاداري والمبحث الثالث تفعيل مبادئ الإدارة الإسلامية لمكافحة الفساد في الإدارة المعاصرة.

## المبحث الأول
## The First Topic
### التعريف بمعنى الفساد
### Definition of Corruption

لغرض التعريف بمعنى الفساد الاداري ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، الاول يعرف الفساد لغةً والثاني اصطلاحاً والثالث شرعاً كما مبين بالمطالب الآتية:

## المطلب الأول
## The First Requirement
### الفساد لغةً
### Corruption is A Language

الفساد وهو ضد الصلاح[1] والمَفسدة ضد المصلحة[2]. كما ان غالبية المعاجم اللغوية وفقهاء اللغة قد اتفقوا في تعريف الفساد بأنه لم يكن للكلمة من معنى غير المعنى المتعارف عليه، فقيل انه من فَسَدَ الشيء، يَفسدُ، فساداً و فُسودا وهو فاسد و فسيد[3].

كذلك فَسُد الشيء، بالضم، فهو فَسيد ولا يقال إنفسد. وأفسدته أنا، والاستفساد بخلاف الاستصلاح[4] كما وان الفساد يعني التلف او العطب او الاضطراب والخلل وإلحاق الاذى بالآخرين[5].

## المطلب الثاني
## The Second Requirement
### الفساد اصطلاحاً
### Corruption Idiomatically

الفساد في الاصطلاح هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عليه او كثيراً، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[6].

هذا وان الفساد اصطلاحاً في لغة القانون : عدم المشروعية او الخروج على القانون او خرقه لتحقيق كسب خاص مادي او معنوي على حساب الاخرين، أي اساءة استعمال السلطة العامة من اجل الكسب المادي[7] او للحصول على منفعة اجتماعية بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون او مخالفة التشريع ومخالفة المعايير الاخلاقية، وهو بهذا سلوك غير مشروع قانوناً وغير مقبول اجتماعياً[8].

اما الفقه فقد عرف الفساد بأنه الاستفادة من الاجراءات العامة للتغلب على المنافسين والذي قد يحدث نتيجة استغلال الوظيفة العامة او بالرشوة او دون الرجوع الى الرشوة بتعيين الاقارب وسرقة مال الدولة مباشرةً[9].

## المطلب الثالث
## The Third Requirement
## تعريف الفساد شرعاً
## Legal Definition of Corruption

الفساد شرعاً: جميع المحرمات والمكروهات شرعا[10].

ويراد به ايضاً : الفساد في الارض. وهو اظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، ويقترن بإلحاق الضرر بالآخرين بأنفسهم وأموالهم وأحيانا اعراضهم وكرامتهم[11]. لذلك قال تعالى في كتابه العزيز في سورة الاعراف: ((وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا))

مما تقدم يتضح بان الفساد ومن ضمنه الفساد الاداري هو عمل غير اخلاقي يجعل من هو في السلطة ان يسيء استخدامها لتحقيق مصالح شخصية او لجماعة معينة.

# المبحث الثاني
# The Second Topic
# التنظيم الاداري الاسلامي وأثره في مكافحة الفساد الإداري
# Islamic Administrative Organization and its Impact in Combating Administrative Corruption

بما ان الشريعة الاسلامية كانت تمثل المنهل الذي تنهل منه الادارة الاسلامية وتستمد مبادئها وأهدافها، فيجب ان تعمل هذه الادارة على تنظيم الحياة وإعادة اعمار الارض وبناء الانسان واعتداله نفسيا وماديا، لان الله تعالى هو من انزل هذه الشريعة فأنها تتصف بالكمال وأحاطت احكامها ومبادئها كل جوانب الحياة.

فالتنظيم الاداري الاسلامي اوجد العديد من القواعد التي لا زالت تتبع حتى يومنا هذا لو اردنا محاربة الفساد الاداري، فجميع وسائل التنظيم تنطلق من منطلق ديني وأخلاقي وتنظيمي والغاية من الالتزام بهذا المنطق هو القيام بجميع الواجبات الموكلة الى ولي الامر لتحقيق العدالة.

لذا فان ولاية امر الناس في النظام الاسلامي تعد من اعظم الواجبات، لأنه لا قيام للدين الا بها، وأكد الاسلام على هذا الامر بقول رسول الله (ص): ((اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم))[12].

وقد اقتضى قيام الدولة الاسلامية ان يكون لها تنظيم ادراري وجهاز اداري يعمل على تطبيق سياستها العامة ويخرج احكام الشريعة الاسلامية من الاطر النصية الى التطبيق.

ونظرا لأهمية المهام التي يمارسها الجهاز الاداري في الدولة الاسلامية، فقد حرص النظام الاداري الاسلامي على تنظيم شكل وهيكل هذا الجهاز على نحو دقيق يكفل له مقدرته على اداء مهامه.

فأقام هيكله على نحو متدرج معتمدا على العلم والخبرة ومقدار السلطات الممنوحة مع تحديد المسؤولية بناءً على مقدار تلك السلطة، ولهذا اوجد العديد من المبادئ المتعارف عليها في القوانين الحديثة كطاعة المرؤوسين وحق الرؤساء في الاشراف عن اعمال المرؤوسين.

وتبنى هذا المبدأ قوله تعالى في سورة المجادلة في تقدير العلم والخبرة في اداء المهام الادارية بقوله تعالى ((يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)) ، لذا فان اهم ما يميز هذا التنظيم الاداري بأنه كان متدرجا ولا يمكن لأي نظام اداري ان يقوم بوظائفه بدون ذلك التدرج[13]. أي ان الاسلام قد كفل وضع التنظيم السليم في مجالات الوظيفة العامة و شاغلها (الموظف العام) على نحو يكفل سير ونمو المجتمع في شتى مجالات الحياة[14].

من كل ما تقدم يتضح ان النظام الاداري الاسلامي عمل على ايجاد نوع من المسؤولية على كل شخص يتولى مهام الادارة في المحافظة على نزاهته وعدالته لغرض ايفاء حاجات الافراد لكونه يتمتع بصفات القيادة الادارية، اوجد النظام الاسلامي مقابل ذلك اختيارا للعاملين بالجهاز الاداري كرؤساء او مرؤوسين من حيث مدى استخدام الرؤساء الاداريين له في اصدار اوامر ملزمة تحقق صالح الجماعة والإفراد وتكفل المحافظة على الشريعة الاسلامية في المجتمع الاسلامي ثم من حيث طاعة المرؤوسين الاداريين والتزامهم بأوامر رؤسائهم والعمل بمقتضاها[15].

ولكي يعتبر التنظيم الاداري سببا في مواجهة الفساد الاداري ارتئينا ان نقسم هذا المبحث وبضوء ما تقدم الى مطلبين، الاول: إيلاء المناصب الادارية الى مستحقيها والثاني: إيلاء المناصب الادارية لمن يتمتع بالقوة والأمانة وفقاً للآتي:

## المطلب الأول

## The First Requirement

## إيلاء المناصب الادارية الى مستحقيها

## Giving Administrative Positions to those who Deserve them

قال تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في سورة يوسف : ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ))؛ وعلى لسان ابنة نبي الله شعيب عليه السلام في سورة القصص: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))، وهذا يعني انه لكي يتم تطبيق الشريعة الاسلامية بمبادئها خصوصا فيما يتعلق بالنظام الاداري الاسلامي وجب إيلاء المناصب الادارية الى مستحقيها ممن يعملوا على حمل الامانة وتحقيق العدالة ويخلصوا في العمل المكلفين به ويتحملوا المسؤولية امام الله والجميع.

وبهذا الخصوص نود ان نبين ان غالبية اسباب الفساد الاداري في الوقت الحالي يعود الى تعيين الموظفين على اساس المحسوبية والانتماء الحزبي او العشائري[16]. وإزاء كل هذه

الامور فان الوظيفة امانة ستضيع لو انها منحت لغير اهلها وان ضاعت الامانة ضاعت المؤسسات وتهدم المجتمع.

بقي ان نذكر ان الاسلام عرف الوظيفة وعرف شاغلها إلا ان هذا المصطلح (الموظف) لم يرد في كلام الفقهاء السابقين للدلالة على من يعمل في الدولة كما هو حاصل في المفهوم الحديث[17].

ولكي يبرز دور الفكر الاسلامي في محاربة الفساد كان لزاما على ولاة الامور تطبيق الشريعة الاسلامية بكل نزاهة وأمانة وفق نظام اداري خاص يتحقق بإيلاء المناصب الادارية لمن يتمتع بالقوة والأمانة ومن كان صالحا للقيادة الادارية، أي انه يمثل قدوة حسنة يُقتدى بها.

## الفرع الأول
## The First Branch
## إيلاء المناصب الادارية لمن يتمتع بالقوة والأمانة
## Giving Administrative Positions to those who Enjoy Strength and Honesty

يجب ان يتولى القيادة الادارية كل من اتصف بالقوة والأمانة ويحرم منها الضعيف الخؤون استنادا الى قوله تعالى في سورة القصص ((إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) وهذا ما اكده الرسول (ص) في جوابه لآبا ذر الغفاري عندما سأله الامارة ((يا ابا ذر انك ضعيف وإنها امانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها))[18].

ويرى فقهاء الاسلام بان ولي الامر يعين لأعمال المسلمين اقدرهم وأصلحهم للعمل[19].

هذا وان جمهور الفقهاء اشترطوا صفة العدالة التي هي استواء احوال المرء في دينه واعتدال اقواله وأفعاله في الشخص الذي يلي امراً من امور الولايات العامة او الخاصة وتحمل اعباء العمل والتي يُعبر عنها بالقوة، والحرص على القيام بها والتي عبر عنها بالأمانة وغيرها من الصفات المستحبة كالرغبة في التحدي والمنافسة والحياء والجود[20].

فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل والقدرة على تنفيذ الاحكام اما الامانة فهي حمل عظيم ناءت به السماوات والأرض. فان لم يؤد الامانة فانه يعتبر خائنا وهذا ما قاله الرسول (ص) في حديثه بأنه لا ايمان لمن لا امانة له .

فالأمانة ترجع الى خشية الله عز وجل لا الى من يشتري بها ثمنا قليل وترك خشية الله حيث قال تعالى في سورة المائدة ((فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)).

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## صُلح القيادات الإدارية
## Administrative Leaders Reformed

ان مفهوم القيادة في الاسلام يعني ذلك السلوك الذي يقوم به شاغل مركز الخليفة اثناء تفاعله مع غيره من افراد الجماعة وهي عملية سلوكية فهي تفاعل اجتماعي فيه نشاط موجّه ومؤثر علاوة على كونه مركز وقوة[21].

ان اهم ما يميز القيادات الادارية الصالحة هو مقدار التزامها بالشريعة الاسلامية وولائها لله تعالى والعمل على تحقيق العدالة والرأفة حيث قال تعالى في سورة الحج : ((الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)).

فمن اسباب الفساد الاداري في المجتمعات المسلمة فساد القيادات وتسلطها ومركزية قراراتها وحرية التصرف بأموال الدولة، وان هذا الامر قد تداركه القرآن الكريم عندما جعل رسول الله (ص) في قمة الهرم الاداري للدولة الاسلامية والقدوة الصالحة للمسلمين ولغيرهم[22].

ومن توجهات الرسول (ص) في مجال القيادة للأمة الاسلامية قوله ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[23] هذا وقد سار ولاة الامر حتى من بعد رسول الله (ص) على نهجه فعرفت الادارة الاسلامية المبادئ القيادة المتمثلة بنشر الرسالة ورعاية شؤون الامة والركون الى مبادئ العدل في المعاملة والمحافظة على استقرار الدولة الاسلامية وسلامتها[24].

## المطلب الثاني
## The Second Requirement
## الرقابة الادارية على التنظيم الاداري الإسلامي
## Administrative Control on the Islamic Administrative Organization

ان اسلوب الرقابة يحقق هدف اساسي وهو تأكد السلطة الادارية من تحقيق الوظائف للخدمات التي أُنشأتْ من أجلها ولكي تتأكد من كفاءة الموظفين وكيفية تأديتهم لوظائفهم، والقضاء على استغلال النفوذ والسيطرة التي تجعل الوظائف ملكا لبعض الافراد يتحكمون عن طريقها في مصائر افراد الامة.

## الفرع الأول
## The First Branch
## مفهوم الرقابة الادارية الإسلامية
## The Concept of Islamic Administrative Control

ان مفهوم الرقابة الادارية الاسلامية لم يتحقق دفعة واحدة وإنما ارتبط بالتطور الذي لحق النظام الاداري الاسلامي. حيث تبرز اهمية الرقابة الادارية نظرا لتشعب الجهاز الاداري للدولة في الاسلام وزيادة عدد الموظفين والعمال وضعف الوازع الديني مع مرور الوقت[25].

هذا وان شرعية الرقابة متأتية من تطبيقات السنة النبوية حيث كان الرسول (ص) ومن جاء بعده يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك[26].

وفي نظرة مقارنة بين مفهوم الرقابة الادارية في الانظمة الوضعية عنها في النظام الاسلامي، يمكننا القول بان الانظمة الوضعية المعاصرة تستند الى مبدأ المشروعية وتحقيق الصالح العام والى احترام مقتضيات الشرعية. ولهذا فان من يخالف مبدأ الشرعية فانه سيتعرض للمسؤولية استنادا الى القاعدة التي تقضي حيث تكون السلطة تكون المسؤولية[27].

هذا وان القانون الوضعي يضع الاعتبار للمسؤولية اكثر من النزعة الاخلاقية والدينية التي اهتم بها النظام الاداري الاسلامي اضافة الى المسؤولية[28].

ومن هذا المنطق نجد ان الرقابة الادارية المعاصرة ليست بذات فاعلية كما في النظم الادارية الاسلامية نظرا لضعف الوازع الديني للسيطرة على رغبات الافراد وعدم التزامهم بالقوانين. في حين ان جميع الاعمال الصادرة من الادارة الاسلامية يجب ان تكون متوافقة مع احكام الشريعة الاسلامية لغرض الحفاظ على حقوق وحريات الافراد وبما اختطه الشارع الحكيم توفيرا لشعورهم بالأمن والأمان[29].

أي ان جميع الافراد يخضعون للقانون (الشريعة الاسلامية) حتى الولاة انفسهم وليس هناك اعمال محصنة ضد الطعن فيها وهذا يعني ان مبدأ المشروعية مطبق في الشريعة الاسلامية تطبيقاً مطلقاً، أي ان جميع الحكام والعمال ملتزمون بالشريعة وحدودها، كما ان جميع اعمالهم يجب ان تصدر بالاتفاق مع الشريعة الاسلامية وغير مخالفة لها وألا كان جزاءها البطلان[30].

## الفرع الثاني
## The Second Branch
## مظاهر الرقابة الإدارية
## Manifestations of Administrative Control

لقد مرت الرقابة الادارية الاسلامية بمراحل ثلاثة، ولقد كان لكل منها دورها بحيث ان اداء كل منها ينسجم مع الاعمال الاخرى ويحقق الهدف المرجو من تقرير الرقابة الادارية وتحديد المسؤولية على وجه افضل.

نرى ان اولى مظاهر الرقابة الادارية هو الرقابة الذاتية، اذ اعتبرها النظام الاداري الاسلامي خط الدفاع الاول في مواجهة الانحراف الاداري.

وأساس هذا النوع من الرقابة هو ايمان الفرد بتعاليم الشريعة الاسلامية والتزامه بتطبيقها بكل امانة ونزاهة والتأكيد على مخافة الله دون البشر، ذلك لان الفرد وان افلت من عقاب الدنيا إلا انه لن يفلت من عذاب الاخرة، قال تعالى في سورة الزلزلة ((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)).

هذا يعني ان التنظيم الاداري اعتمد على قوة الوازع الديني في المجتمع الاسلامي ومدى سيطرته على اخلاقيات المسلم، وان التزام الافراد بتطبيق فكرة الرقابة الذاتية سيكون البديل عن بقية مظاهر الرقابة الاخرى بما لها من دور كبير في مواجهة الانحراف الاداري لان الفرد سيتحمل بدوره مسؤولية اقامة العدل ودفع الظلم عن المجتمع.

اما المظهر الثاني للرقابة هو الرقابة الرئاسية، ويقصد به قيام الرئيس الاداري بمراقبة ومتابعة العمال عما قدموه من اعمال والنظر في التظلمات فيعاقب المخطئ ويثيب من احسن، على ان الرئيس الاداري ملزم بقواعد محددة يجب مراعاتها ليمارس هذا النوع من الرقابة وهي: التزامه بقواعد اختيار العمال[32]. وكذلك التزامه بالإشراف على اعمالهم وتوجيههم وإرشادهم وتحمل المسؤولية عنهم[33]. فضلاً عن التزامه بالمحاسبة في حالة التقصير انطلاقا من فكرة تصويب الاعمال وتحقيق العدالة[34].

اما المظهر الثالث الذي ظهر مع التطورات التي لحقت بالجهاز الاداري بعد العام الحادي والاربعون للهجرة ، وهي رقابة الاجهزة الادارية المختصة، والتي كان يطلق عليها اسم (ديوان).

وبرزت عدة دواوين لكل منها دور محدد في الرقابة الادارية اهمها: ديوان البريد والأخبار، ديوان المظالم، ويعد ديوان البريد والأخبار اهم هذه الدواوين بصدد ممارسته لسلطة الرقابة الادارية، حيث كان عمال البريد يستخدمون بمثابة عيون لرئيس الدولة (الخليفة) على ولاته وعماله لغرض التحري عن الامور ومحاسبة المقصر[35].

يتضح مما تقدم ان النظام الاداري الاسلامي عرف الرقابة الادارية منذ نشأته الاولى وعمل على ممارسة هذا النظام وفقد منظور شامل وأكثر فاعلية، ذلك لأنها اعتمدت على بنيان

الفرد المسلم الذي يجعل خضوعه لأحكام الشريعة الاسلامية هو مناط نجاته في الدنيا قبل الاخرة، وهنا نرى اهمية الوازع الديني والأخلاقي لدى الافراد وتأثيره في محاربة الفساد الاداري وهذا ما تفتقر اليه النظم الادارية الوضعية لأنها اغفلت الوازع الديني والأخلاقي ولم تعتبره من وسائل الرقابة الادارية بالرغم من ان جميع حالات الفساد الاداري ناجمة عن ضعف النفوس وغياب الاخلاقيات.

## المبحث الثالث

## The Third Topic

## تفعيل مبادئ الادارة الاسلامية لمكافحة الفساد في الادارة المعاصرة

## Activating the Principles of Islamic Administration to Combat Corruption in Contemporary Administration

ان تفعيل مبادئ الادارة الاسلامية لمواجهة الفساد في الادارة المعاصرة يعد امرا مهما لأنه يرد للشريعة السمحاء مكانتها. فبدلا من الركون الى القوانين الغربية لغرض الاقتباس منها في صياغة القوانين العربية فان علينا الحفاظ على تراث الاجداد من الضياع ونجعل من الشريعة الاسلامية نظاما قانونيا صالحا للتطبيق والحفاظ على استقلالنا القانوني فلا نكون عالة على فقه الغرب[36].

ومن هذا المنطلق تظهر اهمية الركون الى مبادئ الشريعة الاسلامية في الوقت الحاضر لمحاربة حالات الفساد والوقاية منها. ونظرا لكون الشريعة السمحاء مليئة بالمبادئ الصالحة للتطبيق في كل مكان وزمان وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الشؤون الادارية. لذا نرى بان اهم المبادئ التي يمكن تفعيلها، ودور الرئيس الاداري في تحقيق العدالة سواءً كانت عدالة وظيفية ام قضائية والمحافظة على اخلاقيات الوظيفة العامة وهذا ما يتم تناوله في المطالب الاتية:

### المطلب الأول

### The First Requirement

### تفعيل دور الرئيس الاداري في تحقيق العدالة

### Activating the Role of the Administrative Head in Achieving Justice

في البداية نود القول بان للعدالة مكانة كبيرة في التشريع الاسلامي، وان مفهوم العدل او العدالة الوارد في الاسلام لا يضاهيه أي قانون قديم او حديث وخير دليل على ذلك ان الكثير من الآيات القرآنية قد جاءت متضمنة كلمة العدل، للدلالة على ان الشرائع السماوية ما هي إلا وسيلة لتحقيق العدل بين الافراد. وهذا يدل على ان الشريعة الاسلامية السمحاء تعتبر

مبدأ العدالة مبدأ اساسيا تؤسس عليه جميع احكامها سواء تلك الموجهة الافراد بصفاتهم الطبيعية ام الى ولاة الامر (القضاة) باعتبارهم مسئولين امام الله عن امور رعاياهم[37].
ولغرض بيان دور الرئيس الاداري في تحقيق العدالة سوف تقسم هنا المطلب الى فرعين الاول يتناول العدالة الوظيفية والثاني العدالة القضائية.

## الفرع الأول
## The First Branch
## العدالة الوظيفية
## Functional Justice

بما ان العدل احد الدعائم الاساسية لقيام مجتمع صالح، فان ايلاء مبدأ العدالة الاهمية الكبرى خاصة في مجال الوظيفة العامة يحتاج الى توفر العديد من الامور الاساسية لكي يستطيع ولي الامر مواجهة الفساد الاداري.
وللعدل في الوظيفة مجالات عدة منها اسناد الاعمال الادارية الى الاكفاء والأمناء ليطبقوا العدل في ادارتهم، كذلك توضيح حقوق وواجبات الموظف لان بعض المسئولين لا يوضحون هذه الامور ثم يقومون بمؤاخذة الموظف عليها وهذا ما ليس من باب المساواة وكذلك المساواة بين الموظفين في الدرجة والخبرة في المعاملة والحقوق دون تمييز غير مبرر وان كان ما يخرج عن نطاق تحقق هذه الامور يعد ظلما.
ونرى ان الموظف يجب ان لا يخضع بالمقابل الى أي ضغوطات من قبل أي مسئول اعلى وان لا يتسبب له هذا الامر بأي خروج في تطبيق مبدأ العدالة بحذافيرها، لان شروط منح الوظيفة او تولي امور الافراد ان يكون قادراً على تولي هذا المنصب بما يتمتع به من شجاعة وقوة شخصية، فلا توكل الوظائف الى الاشخاص الضعفاء الذين يرزحون تحت ضغط المسئولين فيقعون في دائرة الظلم وما يترتب عليها من تبعات في الدنيا وهو الاتهام بالظلم والفساد وفي الاخرة ، تتبين بدعوة الاشخاص المظلومين حيث قال رسول الله (ص) (( ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء)) [38].
ومن اهم مظاهر تطبيق العدالة في الادارة المعاصرة هو تحقيق مبدأ تكافل الفرص حيث انه من المبادئ المنصوص عليها في الدساتير ومضمن في التشريعات على شكل محو لجميع الامتيازات الخاصة والفوارق المصطنعة بين افراد المجتمع وفسح المجال للأفراد للخلق والإبداع وكذلك مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة بعيدا عن التمييز بين الذكر والأنثى إلا بما تقضيه طبيعة الوظيفة وبعيدا عن المحسوبية.
وان اي مجتمع تصادر فيه هذه المبادئ كان لا بد ان يكون مرتعا للفساد والتخلف والصراع لأنه لا يمكن للجهلة والمتملقين والانتهازيين من الوصول الى المراكز القيادية الا بهذا

الاسلوب، ويقودهم هذا حتما" الى الاستبداد والطغيان وعدم الشعور بالمسئولية، واستمرار شعور الافراد بالظلم والغبن وتردي الاخلاق العامة. فكل تشريع يرفع غير الصفوة القادرة ويقيس بمقياس الكفاءة ويعيق النخبة عن القيام برسالتها ويلهب بالحرمان والخيبة نفوسها لا يمكن اعتباره تشريعا ظالما فحسب وإنما هو تشريع ينسف قواعد سلامة المجتمع من اساسها وتغدو اجهزة الحكم في ظله فما" يلتقم ويداً تنتقم[39].

## الفرع الثاني
## The Second Branch
### العدالة القضائية
### Judicial Justice

ان القضاء الاسلامي مستمد من تشريع الله تعالى ومن سنة رسول الله (ص) فهو ينسب الى الله تعالى ورسوله نصا وروحا" في اطار مقاصده اجمالا وتفصيلا، وكان رسول الله (ص) هو المصدر الوحيد فترة حياته في القضاء وإصدار جميع الاحكام وتنفيذها، وبعد وفاته تولى صحابته زمام الامور على نهجه (ص) فسلكوا نهج القران والسنة والزموا انفسهم بالاحتكام الى روح الشريعة الاسلامية ومدلول مقاصدها اذا لم تمدهم النصوص بالحكام الجزئية، لهذا كان للتشريع الاسلامي صفته الدينية التي صبغت احكامه في العبادات والمعاملات على حد سواء[40].

فتعد العدالة اهم مكونات السلوك الاصلية التي تقوم عليها الاحكام القضائية، فهم يحققون العدالة بسلوك الاستقامة وبانتهاج التقوى وبإبعاد النفس عن حظوظها والحرص على نيل الرضا والتقرب من الله تعالى. فالدعوة الى سلوك العدل والأمر به لا يعني فقط العدل في إصدار الاحكام القضائية ولكنه يعني ايضا سلوك العدل في القول بدليل قوله تعالى ((وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى))[41].

ولعل الضابط الاساسي في تحقيق العدالة القضائية هو العقيدة والأخلاق وقدرة القاضي على التمييز بين ما هو حرام وما هو حلال بالاحتكام الى شريعة الله تعالى، فالقاضي يجب ان يكون عالما بأحكام الشريعة بما يشتمل على علم اصولها و الارتياض بفروعها ليعرف ما يقضي، حتى لا يقضي بين الناس بغير ما انزل الله او بجهل فيكون من قضاة النار بدليل قول رسول الله (ص) ((القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار))[42].

ومن هذا المنطق يجب ان يكون القاضي عادلا" والعدالة ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر وعدم الانجرار وراء الصغائر[43].

ولما كان القاضي مكلف بإزالة الظلم والاعتداء الواقع من الحكام والولاة فلا بد له من القوة والسلطان ونفاذ الامر لكي يستطيع اجبارهم التزام الجادة ورد الحقوق.
قال الماوردي: (فكان من شروط الناظر فيها ان يكون جليل القدر، نافذ الامر، عظيم الهيبة، ظاهر الفقه، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين)[44].
لذا تعمد الشريعة الاسلامية التي ينهل القضاء احكامها منها الى الاهتمام بالجانب الروحي والمادي معا"، فالجانب الروحي يتمثل بأخلاق الامة وسلوك الفرد، والجانب المعنوي يتمثل بالوسائل المادية التي تساعد القاضي في الوصول الى الحقيقة، وهذا يدل على توازن هذا المنهاج ليقيم وزنا" واعتباراً للعقيدة والأخلاق بعكس القوانين الوضعية التي لا تعترف بالجزاء الاخروي أولاً وتربية الضمير ثانياً، فتضع الملحد والكافر والفاسق على قدم المساواة مع المؤمن التقي الصالح، فالقانون لا يهتم للخلق ما دام النظام مستقرا، ولكن في حال عجزت الوسائل المادية في الاثبات عاد ليستصرخ الخير والأخلاق والعقيدة في اثبات الحقوق والوقائع[45].
مما تقدم يتضح ان الشريعة الاسلامية بجميع مبادئها وخصوصا تلك التي جاءت لمحاربة الفساد بأنواعه متقدمة على القوانين الوضعية التي قد تتناول جانبا معيناً لتغفل عن الاخر.
وهذا ما يؤكد اهمية الشريعة الاسلامية في محاربة الفساد الناتج عن سوء استخدام السلطة لكونها اسندت لشخص لا يستحقها، هذا بالإضافة الى دور السلطة القضائية في محاربة الفساد عن طريق اجادة اختيار القضاة ووفق شروط معينة يجب توفرها لكي تحقق العدالة.
ونلاحظ ان ما سبق ذكره من قواعد يمكن تطبيقها على القوانين الوضعية مع التأكيد على دور الاخلاق والعقيدة في مجابهة الفساد الاداري.

## المطلب الثاني
## The Second Requirement
## التأكيد على اخلاقيات الوظيفة العامة
## Emphasis on Public Functional Ethics

نرى بان اهم تعبير عن التزام الموظف بأخلاقيات الوظيفة العامة هو التزامه بتطبيق القوانين المنصوص عليها كما هي، كما ان شرعية التصرفات الصادرة عن الموظف تستند الى مقدار مطابقتها للقوانين وبهذا فان التصرفات الصادرة عن الرئيس الاداري لا تكون ملزمة الا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تدعمها.

## الفرع الأول
## The First Branch
### مفهوم اخلاقيات الوظيفة العامة من وجهة نظر الإسلام
### The Concept of Public Functional Ethics from the View of Islam

وهي مجموعة من المبادئ والقواعد النابعة من القران الكريم والسنة النبوية والتي تشكل معيارا للسلوك الفردي سواءً في التنظيم الاداري ام الاجتماعي، فضلا عما تمليه متطلبات كل وظيفة من شروط اخلاقية اخرى لا تتعارض مع هذه القواعد(46).

فلقد حثت مبادئ الاسلام على الملتزم بالدين الذي كان له الاثر الواضح على الادارة على ايجاد التخصص وتقسيم والعمل والتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة، ويبرز التأثر لكون الاخلاق مرتبطة بالدين، فالدين يغذي الاخلاق وينميها(47).

فالأخلاق في الاسلام منهج علمي وليس نظري وهي تقوم على مبدأ الالتزام والجزاء الاخروي وتستمد وجودها من حرية الانسان وإرادته في الاختيار وتحمل المسئولية، فالإسلام رسم للناس قواعد العمل الصالح استمدادا من القران الكريم والسنة النبوية(48).

لذا لا مجال للحديث عن الاخلاق الوظيفية في ظل التوجه الخسيس الذي نقل للدين الاسلامي من الغرب كشعار للمفسدين (الغاية تبرر الوسيلة) فالغاية لا تبرر الوسيلة لان الادارة تحتاج الى قدر كبير من المرونة في التنظيمات المعاصرة وتطعمه ببعض الافكار التي من بينها احلال مبدأ الوسيلة والتي لا تقل اهمية عن الغاية(49).

## الفرع الثاني
## The Second Branch
### تأثير الاخلاق الوظيفية في محاربة الفساد الاداري في الادارة المعاصرة
### The Impact of Functional Ethics in Combating Administrative Corruption in Contemporary Administration

ان الحياة لا يمكن ان تستقيم إلا مع وجود ضوابط سلوكية محددة تهدف الى تنظيم مختلف الامور بين الافراد، وبما ان الموظف العام لا يمثل نفسه فقط وإنما يمثل جهة ادارية بأكملها، لذا يجب ان يتحلى بمجتمع الاخلاق الوظيفية التي تمنعهُ من الانزلاق في المفاسد واستغلال نفوذه او اساءة استخدام السلطة الممنوحة له، مما يعني انه على مقدار التزام الموظف بالأخلاق الوظيفية فانه سيعمل على تحقيق هدف اكبر وهو تقديم الخدمات بأسلوب يسوده حسن الخلق وطيب المعاملة والأمانة.

لذا فالكثير من مبادئ الادارة المعاصرة تستمد المبادئ المتعلقة بالوظيفة العامة من مبادئ الاسلام فهو اكثر القوانين منطقية وعملية.

ان مبدأ المساواة في المعاملة من ابرز المبادئ المتعلقة بالأخلاق الوظيفية حيث يكون مستمدا من الشريعة الاسلامية، والمساواة بين الافراد وعدم التمييز بينهم بسبب الديانة او العقيدة او اللون تحقق العدالة والمصلحة العامة. هذا بالإضافة الى حرص الموظف على معاملة الاخرين كما يجب ان يعاملوه وتعتبر هذه القاعدة الذهبية لمعايير السلوك الاخلاقي على مر العصور.

كذلك : حرص الموظف نابع من احساسه بالعدالة والإنصاف لان من الصعب على الفرد ان يعمل لصالح أي مؤسسة عامة ان شعر بان جهوده غير مثمنة وان هناك ظلم لعدم تقدير مجهوداته مما يدفعه الى التفكير بمصلحته الشخصية ويؤاثرها على المصلحة العامة وهنا تكمن خطورة الموضوع لان تفكير غالبية الموظفين بمصالحهم الشخصية سيؤدي الى تدهور العلاقات الاجتماعية وانعكاسه على المجتمع ككل.

ونرى مما تقدم، ان موضوع اخلاق الموظف العام تنبع بالدرجة الاساس من اخلاقه الشخصية، على الرغم من حرص بعض القوانين على تقويم سلوك الموظف وحثه على الالتزام بتلك الاخلاقيات إلا ان الامر يبقى اولا وأخيرا رهنا بأخلاق الموظف العام وكل ما على الادارة ان تعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين موظفيها لتحقيق المصلحة العامة. هذا وان تدوين قواعد السلوك الوظيفي على شكل تشريع او لوائح تنظيمية يمكن ان يسهل على الموظف الرجوع اليها لمواجهة المشاكل التي تصادفه.

ولعل ابرز ما يمكن الاشارة اليه في هذا الصدد ان الادارة عليها ان تعمل على تدريب الموظفين وتطوير امكانياتهم بدلا من اللجوء الى فرض العقوبات في حال تقصيرهم. وهذا ايضا يمكن ان يدخل في باب تحقيق العدالة بين الموظفين.

## الخاتمة
## Conclusion

**أولاً: النتائج**

1. ان الشريعة الاسلامية كانت الاولى في تشخيص الداء وبينت الدواء، واتخذت كافة الاساليب لمكافحتها والحد منها الا انها لا تنتهي تماما ذلك لارتباطها بسلوكيات الافراد والجماعات، فكما يوجد في النفس البشرية خير فلا بد ان توجد نزعة شر استنادا لقوله تعالى((ان النفس لأمارة بالسوء)).
2. تعد الرقابة احد الاستراتيجيات الاساسية التي جاء بها الاسلام لغرض تصويب اعمال الادارة وتحقيق العدالة والمساواة.
3. وضع القيادات الصالحة والتي تعتبر قدوة حسنة في الوظائف التي تناسبها لانهم سيكونون بمثابة وسيلة للحد من الفساد الإداري.
4. للقضاء الدور الأساسي الى جانب الادارة في محاربة الفساد الاداري باعتباره الجهة المسؤولة عن محاسبة المفسدين وتقرير عقوبات رادعه لكل من تسول له نفسه الخروج على القانون.

**ثانياً: المقترحات**

1. تشريع قوانين تحث الموظف على غرس القيم الاسلامية النبيلة والعمل على رفع مستوى معيشة الموظف
2. الاعتماد على الكفاءة الوظيفية لأغراض التعيين بعيدا عن الانتماءات والمحسوبية.
3. تفعيل دور البيئة المحيطة بالفرد فهي المسؤولة عن زرع بذور الخير وتعمل على اخراج اجيال قيادية ايجابية.
4. اقامة دورات وورشات عمل خاصة بأخلاقيات الوظيفة العامة لضمان معرفة الموظفين بها وربطها بالأفكار التي جاءت بها الشريعة الاسلامية كي تكبح رغبات الافراد في الخروج عن القانون.
5. قطع السبيل على بعض الاشخاص اللذين يعمدون الى استغلال وظيفتهم لتحقيق مصالح شخصية وهم الاشخاص ذوو النفوذ في الدولة عن طريق تشريع قوانين خاصة بهم لتتم محاسبتهم وفقها وعلى قدر المسؤولية التي يتحملونها.
6. اهتمام وسائل الاعلام بتناول الجانب الوظيفي واخلاقياته اقامة حملات تثقيفية لبيان اهمية تحلي الموظف العام ببعض الاخلاقيات التي بتطبيقها تتحقق المصلحة العامة وهي من عوامل القضاء على الفساد فلا ضير من تعميم هذه التجربة ونقلها لجميع العالم وبلغات مختلفة.
7. ندعو أعادة النظر في رواتب الموظفين وجعلها في مستوى مرضي بما يضمن عيش كريم واشباع مقبول للحاجات الاساسية. ومحاولة التقريب بين اعلى الرواتب وادناها لتحقيق التكامل الاجتماعي.
8.

## الهوامش
## Footnotes

(1) لسان العرب لابن منظور 336/2.
(2) مختار الصحاح لمحمد بن ابي بكر الرازي، ص 441.
(3) ابن فارس ابو الحسن احمد – معجم مقاييس اللغة – ج2 – ص 502.
(4) اسماعيل بن حماد الجواهري – تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح (دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان - ط4 –الصحاح 20 – ص 452 ).
(5) يوسف اليوسف – مجلة العلوم الاجتماعية – عدد 2 – الكويت – 2002 – مجلد 30 – 2003 – ص 258.
(6) الحسين محمد بن ابو القاسم الاصفهاني، المفردات في غريب القران : تحقيق محمد سيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت – لبنان – ص 379.
(7) ورقة الامانة العامة بشان الاجراءات الاولية لمحاربة الفساد ضمن مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – القاهرة – 29 ابريل – 8 مايو 195، وثيقة رقم 169/14 CoNFo /A.
(8) د. السيد علي الشتا – الفساد الاداري ومجتمع المستقبل – ط 1 – مكتبة الاشعاع الفنية – الاسكندرية – 1999 – ص 43.
(9) هناء يماني – الفساد الاداري وعلاجه من منظور اسلامي – بحث منشور على الموقع الالكتروني ( اسلاميات ) www. Islameiat. com .
(10) ابن عبدالسلام عزالدين بن عبدالعزيز – القواعد الكبرى – تحقيق د. نزيهة كمال جمال ود. كمال د. عثمان جمعة – ط 2 – دار العلم للنشر – 2001 – ص 7 – 19.
(11) د وهيبة مصطفى الزحيلي – التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية – بحث مشارك في المؤتمر العربي الدولي لمحاربة الفساد – الرياض – 2003 ص 25.
(12) محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار - من احاديث للإمام عبدالسلام بن خضر ابن تيمية الحراني – طبعة رئاسة ادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية – ج 9 – ص 157.
(13) د. علي عبد المجيد عبده – الاحوال العلمية للإدارة والتنظيم – مطبعة التقدم – القاهرة – ط 3 / 1963 – ص 118.
(14) د. خالد خليل الظاهر – احكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية ( دراسة تحليلية) – معهد الادارة العامة – مركز البحوث – الرياض – المملكة العربية السعودية – 2005 – ص 17.
(15) د. حمدي امين عبد الهادي – الفكر الاداري الاسلامي والمقارن – دار الحمامي للنشر بالقاهرة – ط – ص 167.
(16) جمال بواضة – الحملة على الفساد والمفسدين من منطلق اسلامي – مجلة البنادر السياسي – عدد 813 – سنة 22 – 2002 – ص 39.
(17) سليمان بن محمد – الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية – 2002 – ص 28.
(18) رواه مسلم – كتاب الامارة – باب كراهة الامارة بغير ضرورة – رقم الحديث 4719.
(19) فؤاد عبد المنعم احمد – مبدأ المساواة بالإسلام – بحث من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة – المكتب العربي الحديث – الاسكندرية – جمهورية مصر العربية – 2002 – ص 85.
(20) د. ادم نوح القضاة – نحو نظرية اسلامية لمكافحة الفساد الاداري – بحث مشارك في المؤتمر العربي الدولي لمحاربة الفساد – الرياض – 2003 – ص 35.
(21) جاسم محمد الياسين – القيادة : الاساليب الذاتية للتنمية القيادية – ص 17.
(22) د. ادم نوح القضاة – نحو نظرية اسلامية لمكافحة الفساد الاداري – بحث مشارك في المؤتمر العربي الدولي لمحاربة الفساد – الرياض – 2003 – ص 34.
(23) رواه البخاري واحمد وابن ماجة.

(24) اكرم رسلان ديران – الحكم والإدارة في الاسلام – دراسة تحليلية – دار الشروق – جدة – 1979 – ص (82 – 83).
(25) المستشار عمر شريف - مبادئ القانون الاداري والنظم الادارية – محاضرات –- كلية القانون والشريعة بجامعة الازهر – 1970- ص 10.
(26) حديث الرسول (ص) يستوفي الحساب على العمال ويحاسبهم على المستخرج والمصروف وروي عنه انه قال : ( من استعملناه على عمل فكتمنا مخيصا فهو غل يوم القيامة )- انظر ابن سعد الواقدي، الطبقات الكبير – ج 7 – القسم الثاني – ص 76.
(27) تذهب الكثير من الاقضية الى امكانية الادارة ان تراجع الاعمال الصادرة عنها خاصة تلك المخالفة للقانون، لان الصالح العام اولى وأجدر بالتحقيق والحماية.
(28) عبد الكريم الخطيب – الخلافة والأمانة – دار الفكر العربي – القاهرة – ط – 1693 – ص 145.
(29) دكتور فؤاد النادي – مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الاسلامي – ط 2- ص 65.
(30) د. محمد القطب – نظام الادارة في الاسلام – دار الفكر العربي – 1398 ه – ص 182.
(32) شيخ الاسلام ابن تيمية – السياسة الشرعية – دار المعرفة – ص 15.
(33) د. محمد القطب – نظام الادارة في الاسلام – دار الفكر العربي – 1398 ه – ص 169.
(34) ابو الحسن علي الماوردي – الاحكام السلطانية والولايات الدينية – ط 2 – مطبعة البابي الحلبي – ص 218.
(35) د. حسن ابراهيم حسن – تاريخ الاسلام – دار الجيل / بيروت ومكتبة النهضة المصرية / القاهرة – ج 2 – ص 270.
(36) مقال للدكتور السنهوري – مجلة نقابة المحامين – دمشق – العددان 6 / 7 من السنة الاولى - ص 505 – 508.
(37) مقالة د. مصطفى محمد ذياب الشريف بعنوان ( مبدأ العدالة في النظام الاسلامي والنظم السياسية الحديثة ) منشورة على الموقع الالكتروني المنارة للإسلام : www. almanaralink. com
(38) رواه الترمذي ( 578/5) وحسنه ابي هريرة (رض).
(39) الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون – فلسفة القانون ط 1 – 135 – ص 173 اشار اليه الاستاذ الدكتور فارس حامد عبدالكريم بدراسته المعنونة بالقانون والعدالة – منشورة على موقع اخبار الدنمارك باللغة العربية www. iraker. dk .
(40) القاضي اسماعيل بن ابراهيم بن يحيى الطيب، الثقافة القضائية – ط 2 – 2004، كتاب منشور على مركز الدراسات القضائية التخصصية الالكترونية www. cojss. com .
(41) القاضي اسماعيل بن ابراهيم بن يحيى الطيب، الثقافة القضائية – ط 2 – 2004، كتاب منشور على مركز الدراسات القضائية التخصصية الالكترونية www. cojss. com .
(42) ابو احمد ابن علي البيهقي – سنن البيهقي – كتاب اداب القاضي – باب أثم ثم افتى او قضى بالجهل، رقم الحديث (20141) ج 1 – ص 116، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز – مكة المكرمة – 1994.
(43) منصور بن يونس البهوتي - كشاف القناع عن متن الامتناع – ج 6 – مكة المكرمة – 1394 – ص 3-4.
(44) ابو الحسن علي الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية – ج 6 – مكة المكرمة – 1394 – ص 77.
(45) د. حسن بن عبد العزيز ال الشيخ – المبادئ القضائية في الشريعة الاسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها – 1426 – ص 10-11.

(46) محمد عبد الفتاح ياسين – الاخلاقيات في الادارة – المكتبة الوطنية – 1995 –ص 15.
(47) محمود يوسف، دراسات في العلاقات العامة المعاصرة ص 65.

(48) انور الجندي – الشباب المسلم – قضاياه ومشكلاته – القاهرة – دار الصحوة للنشر والتوزيع – 1994 – ص 22-23.
(49) محمد محمد البادي – مكانة العلاقات العامة ودورها في الثورة الادارية الرابعة – القاهرة – مجلة الادارة – اتحاد جمعيات التنمية الادارية – العدد الاول – 1993 – ص 19. "

## المصادر

## References


### First: The Holy Quran.

### Second: The Honorable Sunnah of the Prophet.

### Third: Arabic Dictionaries:

i. Vocabulary in Gharib Al-Qur'an: Hussein Al-Isfahani: Edited by Muhammad Sayed Kilani, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
ii. The crown of the language and the soundness of Arabic by Ismail bin Hammad Al-Jawahiry - Beirut - 4th edition - 2000.
iii. Lisan al-Arab by Ibn Manzoor.
iv. Mukhtar Al-Sahih by Muhammad Abi Bakr Al-Razi.

### Fourth: General Books:

i. bin Abdulaziz, Ibn Abd al-Salam Izz al-Din, 2001, The Great Rules - Investigated by: Dr. Naziha Kamal Jamal and Dr. Othman Juma - 2nd Edition - Dar Al-Qalam Publishing.
ii. Al-Bayhaqi, Abu Ahmed Ibn al-Hassan Ali, & Al-Bayhaqi, Sunan, 1994, The Book of Etiquette of the Judge - Chapter: Sinning, then Fatwa or Deciding by Ignorance - Part 1 - Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta - Dar Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.
iii. Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali, Sultanate rulings and religious states - 2nd edition - Al-Babi Al-Halabi Press.
iv. Dirana, Akram Raslan, 1979, Governance and Administration in Peace - A Comparative Analytical Study - Dar Al Shorouk – Jeddah.
v. Sharif, Chancellor Omar, 1970, Principles of Administrative Law and Administrative Systems - Faculty of Law - Al-Azhar University.
vi. Al-Jundi, Anwar, 1994, Muslim Youth - Its Issues and Problems - Cairo - Dar Al-Sahwa for Publishing and Distribution.
vii. Al Sheikh, Hussein bin Abdul Aziz, 1426AH, Judicial principles in Islamic law and the judicial system in the Kingdom of Saudi Arabia is linked to it.
viii. Al-Shata, Al-Sayed Ali, 1999, Administrative Corruption and the Future Complex - 1st Edition - Al-Ishaa Technical Library - Alexandria.
ix. Hassan, Ibrahim Hassan, History of Islam - Dar Al-Jabal, Beirut and Al-Nahda Al-Masrya Library - Cairo - Part 2.
x. Abdel-Hadi, Hamdi Amin, Islamic and Comparative Administrative Thought - Dar Al-Hamami Publishing House - Cairo - 1st Edition.
xi. Al-Zaher, Khaled Khalil, 2005, provisions for disciplining employees in the Kingdom of Saudi Arabia (analytical study) - Institute of Public Administration - Research Center - Riyadh - Saudi Arabia.
xii. Abduh, Ali Abd al-Majid, 1963, Scientific Principles of Management and Organization - Progress Press - Cairo - 3rd Edition.

xiii. Al-Nadi, Fouad, - The Principle of Legitimacy and the Controls of the State's Subordination to Law in Islamic Jurisprudence - 2nd Edition.
xiv. Al-Qutb, Muhammad, 1398 AH, Management System in Peace - Dar Al-Fikr Al-Arabi.
xv. Al-Waqidi, Saad, 2002, Al-Tabaqat Al-Kabeer - Part 7 - Section Two.
xvi. Suleiman Bin Muhammad - Administrative Corruption and Crimes of Abuse of Functional Authority.
xvii. Shaykh al-Islam (Ibn Taymiyyah) - Islamic politics - Dar al-Ma'rifah.
xviii. Al-Khatib, Abdul Karim, 1993, Caliphate and Imamate - Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo - 1st edition.
xix. Ahmed, Fouad Abdel Moneim, 2002, the principle of equality in Islam - a search from the constitutional aspect with comparison to modern democracy - the modern Arab office - Egypt.
xx. Al-Shawkani, Muhammad, & Al-Awtar, Neil, explaining Muntaqa Al-Akhbar from the hadiths of Sayed Al-Akhbar by Imam Abd al-Salam Khader Ibn Taymiyyah - Edition of the Presidency of the Departments of Scientific Research, Ifta, Call and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia - Part 9.
xxi. Yaghi, Mohamed Abdel Fattah, 1995, Ethics in Administration - The National Library.
xxii. Al-Bahooti, Mansour bin Younis, 1394AH, Scouting the mask on the content of abstinence - Part 6 - Makkah Al-Mukarramah.

## Fifth: Research and Journals:

i. Al-Zuhaili, Wahba Mustafa, 2003, Defining corruption and its images from the legal point of view - a research participant in the Arab International Conference on Fighting Corruption - Riyadh.
ii. Al-Sanhouri, Abd al-Razzaq, an article in the Journal of the Bar Association - Damascus, issue between 6 and 7 - the first year.
iii. Bawada, Jamal, 2002, The Campaign Against Corruption and Corruption from an Islamic Perspective - Al-Bayader Al-Siyasi Magazine - Issue 3, 8 - Year 22.
iv. Al-Qudah, Adam Noah, 2003, Towards an Islamic theory to combat administrative corruption - a research participant in the Arab International Conference on Fighting Corruption - Riyadh.
v. Al-Badi, Muhammad Muhammad, 1993, the status of public relations and its role in the fourth administrative revolution - Administration Magazine - Union of Administrative Development Associations - first issue.
vi. Paper of the General Secretariat, 1995, on anti-corruption measures within the United Nations Conference on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders - Cairo.
vii. Al-Youssef, Youssef, 2003, Journal of Social Sciences - Issue 2 - Kuwait - 2002 - Volume 30.

## Sixth: Websites:


i. Faris Hamid Abdel Karim - Law and Justice - an article published on the Danish News website in Arabic - www. iraker. dk.
ii. Judge Ismail bin Ibrahim bin Yahya Al-Tayeb - Legal Culture - 2nd edition 2004 - a book published on the Electronic Center for Specialized Judicial Studies - www. cojss. com.
iii. Mustafa Muhammad Diab Al-Sharif - The Principle of Justice in the Islamic System and Modern Political Systems - Published on the website - Al-Manara Al-Islam - www. almanaralink. com.
iv. Hanaa Yamani - administrative corruption and its treatment from an Islamic perspective - research published on the website (Islamiyat) WWW. islameiat. com